

Distr.
GENERALS/20757
28 July 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY مجلس الأمن



UN/SA COLLECTION

فنلندا وكندا : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف ، واستمرار الحبر الطويل لكثير من المحتجزين كرهائن ،

وإذ يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تسبب قلقا بالغا لجميع الدول وتشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي ، ولها نتائج سلبية خطيرة على حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وأسرههم وعلى تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير إلى قراراتي مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اللذين يدينان جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(١) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها . المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٢) ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٣) . واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٤) ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ،

(١) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، الرقم ١٤١١٨ .

ص ١٧٨ (من النص الإنكليزي) .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، الرقم ١٢٣٢٥ .

ص ١٠٥ (من النص الإنكليزي) .

١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يطلب بالإفراج الفوري والامن عن جميع الرهائن والمختطفين ، أينما كانوا محتجزين وكائننا من كان محتجزوهم ؛

٣ - يطلب الى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لتأمين الإفراج الامن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٤ - يعرب عن تقديره لجهود الامين العام في السعي للإفراج عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ويدعوه الى مواصلة هذه الجهود كلما طلبت اليه إحدى الدول ذلك ؛

٥ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها ؛

٦ - يجت على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال إستحداث وإتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .
